

مرسوم أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ م
بتعديل المرسوم الأميري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ م
بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته ،
والمرسوم الأميري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ م بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا المرسوم بقانون التالي:-

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٣) من المرسوم المشار إليه النص التالي:-
يُشكل المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة من اثنين وأربعين عضواً من ذوي الرأي والكفاءة والخبرة
يعينهم الحاكم ويقبل استقالتهم بمرسوم أميري ، وتكون مدينة الشارقة مقراً للمجلس ويعقد جلساته
فيها ما لم ينص مرسوم دعوته للانعقاد في مكان آخر .
وكل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً وتبطل القرارات
التي تصدر منه .

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، ويُغى كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المعنية تنفيذ
أحكامه كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :

الخميس : ١٣ شوال ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٧ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة